



نقابة أطباء لبنان

في بيروت

رقم الصادر: ٢٠١٣/٦١٨

تعليم

حضره رئيس الجمعية اللبنانية للأدباء والآداب / جمال الدين سليمان
الزميل الطبيب المحترم

الموضوع: التقارير الطبية للموظفين التي توصي بالإستراحة المنزلية
 المرجع : - كتاب معايير وذير الصحة العامة رقم ١٣/١/٢٠٦٩ تاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠١٣
 - قانون الآداب الطبية.

تحية طيبة وبعد،

وبالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نذكركم بأن المادة السادسة والعشرون من قانون الآداب الطبية تنص على ما يلي:
“يحظر على الطبيب إعطاء تقارير غير صحيحة أو شهادات مجاملة”.

لذلك، نطلب من جميع الأطباء الالتزام بوجوب اعتماد معايير طبية لبيان التقارير الطبية التي توصي بالإسترخاء
المنزلية بحيث أن يتضمن التقرير تفاصيل طبية مقبضة، وعدم إعطاء تقارير مجاملة أو غير صحيحة وذلك تحت طائلة
المساءلة المدنية أمام المجلس التأديبي.

نرجو التعميم على جميع الزملاء.

وتقضوا بقبول الإحترام.

بيروت في ٢٣ كانون الثاني ٢٠١٣

نقابة الأطباء

البروفسور شرف أبو شرف

Chairman

